Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

التقرير الحادي عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)

مقدمة

1- يُقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) هذا التقرير وفقاً للفقرة (8) من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (المجلس) رقم 1593 بتاريخ 31 آذار/مارس 2005. ويُبرز التقرير الأنشطة القضائية التي تم اتخاذها منذ التقرير الأخير بتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2009 والتعاون الذي تم تلقيه من السودان ومن الأطراف الأُخرى أو الذي لم يتم تلقيه.

2- في 31 آذار/مارس 2005، في قراره رقم 1593 (2005)، تأكد للمجلس أن الوضع في السودان ما يزال يُشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين فقرر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إحالة الوضع السائد في دارفور منذ 1 تموز/يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة. وقد منح قرار المجلس رقم 1593 الاختصاص القضائي للمحكمة.

3- قدم الادعاء العام ثلاث قضايا إلى قضاة الدائرة التمهيدية: قضية كل من أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن (علي)، وقضية عمر حسن البشير، وقضية بحر إدريس أبو قردة.

4- في القضية الأولى التي قُدّمت في 27 شباط/فبراير 2007، توضح أدلة الادعاء كيف اتحد أحمد محمد هارون وعلي محمد علي معاً من أجل اضطهاد المدنيين في دارفور ومهاجمتهم. فنسق أحمد هارون نظاما قام من خلاله بتجنيد ميليشيا الجنجويد وتمويلها وتسليحها لتعزيز القوات المسلحة السودانية، وتحريضها على

مهاجمة المدنيين وارتكاب جرائم واسعة النطاق في حقهم. وكان علي طرفاً أساسياً في ذلك النظام، حيث كان يوزع الأسلحة شخصياً ويقود الهجمات على القرى. وقد تعاونا على ارتكاب جرائم القتل العمد والاضطهاد والنقل القسري للسكان والأفعال اللاإنسانية والحبس أو الحرمان الشديد من الحرية والتعذيب والاغتصاب وإهانة كرامة الإنسان، وشن هجمات على السكان المدنيين، وتدمير الممتلكات والنهب.

5- أصدرت الدائرة التمهيدية في 27 نيسان/أبريل 2007 أمرين بالقبض على شخصين موجهة إليهما 51 تُهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

6- واصل المدعي العام إخطار مجلس الأمن بشأن تحقيقاته الأخرى. في حزيران/يونيو وكانون الأول/ديسمبر 2007، أشار التقريران المقدمان إلى المجلس أن المدعي العام كان يحقق في نمط من جرائم كانت تُرتكب بتعبئة كل أجهزة الدولة. وسلط التقريران الضوء على أن "*وجود هارون في وزارة الشؤون الإنسانية وتوليه للمسؤوليات الأُخرى الرفيعة التي تمنحها إياه الحكومة السودانية، يُشير إلى تسامح رسمي معه بل أو إلى دعم فاعل لجرائمه. لقد قرر المسؤولون السودانيون ... حماية أحمد هارون وترفيعه*". وأعلن الادعاء العام أنه سيركز في القضية الثانية على الأشخاص الذين يحمون هارون ويأمرون بمواصلة الهجمات التي تستهدف الفور، والمساليت والزغاوة، ستُعرض على القضاة في تموز/يوليو 2008.

7- في 14 تموز/يوليو 2008، قدم الادعاء أدلته للدائرة التمهيدية الأُولى ملتمساً منها إصدار أمر بالقبض على الرئيس عمر البشير في 10 تُهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وأكد الادعاء أن الرئيس البشير قد استخدم أجهزة الدولة لارتكاب الجرائم على نطاق واسع في دارفور. فقد أمر القوات المسلحة السودانية، بتعاون مع ميليشيا الجنجويد، بالهجوم على مئات القرى التي يتكون معظم سكانها من الفور، والمساليت والزغاوة. ونتيجة ذلك أُجبر مليونان ونصف مليون من الأشخاص على العيش في مخيمات المشردين داخليا. وقدم الادعاء العام أدلة تبين أن الرئيس البشير قد أخضع هذين المليونين ونصف المليون من الأشخاص لظروف معيشية قُصد بها هلاكهم جسديا، بما في ذلك بالاغتصاب وبإعاقة المعونة الإنسانية.

8- في 4 آذار/مارس 2009، أصدرت الدائرة التمهيدية الأُولى قرارها في قضية "*المدعي العام ضد البشير*". وأصدر القضاة أمر القبض على البشير في خمس تُهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية: من بينها جريمة الإبادة

وجريمة الاغتصاب وجريمة القتل، وتُهمتان تتعلقان بجرائم الحرب، وجريمة توجيه هجمات متعمدة على السكان المدنيين بصفتهم هذه أو على أفراد من السكان المدنيين لا يشاركون مباشرة في القتال، وجريمة النهب.

9- في 6 تموز/يوليو 2009، استأنف الادعاء القرار الذي اتخذته أغلبية الدائرة التمهيدية الأُولى بعدم اعتماد تُهم الإبادة الجماعية.

10- في 3 شباط/فبراير 2010، رأت دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية قد طبقت معايير خاطئة بشأن عبء الإثبات ووجهت الدائرة التمهيدية لاتخاذ قرار يستند إلى معايير إثبات صحيحة لمعرفة ما إذا كان ينبغي إصدار أمر بالقبض بتُهم الإبادة الجماعية.

11- في قضية حسكنيتا، في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، قدم الادعاء إلى الدائرة التمهيدية الأُولى أدلته ضد ثلاثة من قادة التمرد – المتضمنة لثلاث تُهم بارتكاب جرائم حرب. وركزت وثيقة الاتهام على الهجوم الذي شُنَّ في 29 أيلول/سبتمبر 2009 على كل من أعضاء قوات حفظ السلام التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، والمنشآت، والمعدات، والوحدات والمركبات المتمركزة في مجمع حسكنيتا العسكري بشمال دارفور. ووُجه لقادة التمرد تُهم بجرائم الحرب للعنف ضد الحياة وتوجيه هجمات مُتعمدة ضد أشخاص ومنشآت ومعدات ووحدات أو مركبات من بعثة حفظ السلام، وبجريمة النهب الواقعة تحت المادة 8 (2) من نظام روما الأساسي. قتل المهاجمون اثنا عشر شخصاً من قوات حفظ السلام، وأصابوا ثمانية آخرين بجروح بالغة. فضلاً عن ذلك، دمروا مرافق الاتصالات وقاعات النوم والمركبات ومعدات أُخرى تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. بعد الهجوم؛ شارك القادة شخصياً في نهب المخيم وممتلكات البعثة.

12- في 8 شباط/فبراير 2010، امتنعت الدائرة التمهيدية عن تأكيد هذه الاتهامات. وسوف يقدم الادعاء العام أدلّة جديدة.

13- طلب مجلس الأمن بموجب القرار 1593، أن تتعاون حكومة السودان والأطراف الأخرى في النزاع مع أعمال المحكمة. وذلك ما فعله أبو قردة، وهو أحد قادة المتمردين، فقد قدم نفسه طوعا إلى المحكمة. أما حكومة السودان، وكما أشير إلى ذلك في التقارير السابقة، منذ 2007 وحتى تاريخ هذا التقرير، فقد توقّفت عن كل تعاون مع المحكمة، و لم تمتثل لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

14- في 19 نيسان/أبريل، وكما يرد ذلك بتفصيل أدناه، قدم الادعاء طلبا إلى الدائرة التمهيدية، يلتمس فيه منها تقديم إيعاز بعدم تعاون الحكومة السودانية في قضية المدعي العام ضد أحمد هارون وعلي ، بموجب المادة 87 من نظام روما الأساسي.

15- في 25 أيار/مايو 2010، أصدرت الدائرة التمهيدية "قرارا تخبر فيه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم تعاون الحكومة السودانية".

أنشطة التحقيق والقضاء– الإجراءات

المدعي العام ضد هارون و

16- أصدرت الدائرة التمهيدية التابعة للمحكمة الجنائـــية الدولية أمري القبض على أحمد هارون وعلي يوم 27 نيسان/ابريل 2007 منذ أكثر من ثلاث سنوات. ووجهت المحكمة المسجل إلى إحالة أمر إلقاء القبض وطلبات التنفيذ إلى حكومة السودان، والدول المجاورة وجميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وجميع أعضاء مجلس الأمن، وقد أحيل الطلب إلى السودان واستلمه يوم 16 حزيران/يونيو 2007.

17- إلى حد تاريخ تحرير هذا التقرير، لم تقم السلطات السودانية بعد بالقبض على هذين الشخصين ونقلهما إلى المحكمة.

18- يوم 19 نيسان/ابريل 2010، قدم الادعاء طلبا إلى المحكمة لإصدار قرار بعدم تعاون حكومة السودان في قضية المدعي العام ضد أحمد هارون وعلي ، عملا بالمادة 87 من نظام روما الأساسي. وأخطر الطلب الدائرة باستمرار انعدام التعاون من لدن حكومة السودان. وتضمن الطلب معلومات بشأن البيانات الرسمية للسلطات السودانية التي تعيد تأكيد رفض التعاون، وبشأن حماية وترقية أحمد هارون وعلي على الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد أشخاص ومنظمات اتهموا بالتعاون مع المحكمة. ويوثق الطلب أيضا كيف أن عدم القبض على الشخصين يساهم في استمرار الجرائم.

19- تنص المادة 87 من نظام روما الأساسي على أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تصدر قرارا بشأن عدم التعاون وأن تخطر بذلك رئيس المحكمة قصد إحالته إلى مجلس الأمن، وإذا تقرر ذلك إلى جمعية الدول الأطراف.

20- تعكس هذه العملية قواعد وتجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفى إبلاغ عدم تعاون الدول لمجلس الأمن. وتنشئ القاعدة 7 مكرر من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إجراء يمكن من خلاله لأحدى دوائر المحكمة أو قضاتها أو المدعى العام فيها إثارة المسألة مع رئيس المحكمة الذي يخطر مجلس الأمن. وإن السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مناسبة لأن كلتا المحكمتين المخصصتين أنشئتا بواسطة قرارات لمجلس الأمن على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الأساس نفسه لقرار مجلس الأمن رقم 1593 الذي منح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص القضائي على دارفور.

21- وفقا للفقه القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، طالما (1) أن المحكمة اتخذت خطوات معقولة (اللجوء إلى السلطات المختصة التي يقيم المتهم في إقليمها، إعلان أمر القبض) لضمان الوقت الكافي للامتثال (2) وأن الدولة التي قُدم إليها الطلب قد منحت الوقت الكافي للامتثال و (3) الطلب قابل للتحديد، لا يوجد أي مبرر لاستمرار عدم التعاون.

22- يمكن للدائرة مراعاة مسألة التعاون السابق لأجل تقييم إذا كان عدم التعاون الحالي ناجم عن سوء النية أو يقصد منه عرقلة السير العادل والسريع للإجراءات.

23- في القضية الحالية يبين تعاون حكومة السودان السابق أن السلطات السودانية، قادرة، عندما تشاء، على تقديم أشكال متنوعة من التعاون، وقد عاش مكتب الادعاء علاقة تعاونية في الماضي مع حكومة السودان، ففي قضية معروضة أمام المحكمة في قضية المدعي العام ضد كوني وآخرين، وقعت حكومة السودان اتفاقا مع المكتب يوم 20 تشرين الأول/ أكتوبر 2005 بشأن إلقاء القبض على قادة جيش الرب للمقاومة الذين يمثلون موضوع أوامر قبض صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2005 زار الخرطوم ممثلون من المحكمة لمناقشة المسائل المتعلقة بجيش الرب للمقاومة والحالة في دارفور على حد سواء.

24- منذ 2005، عقب فتح التحقيقات بشأن دارفور، سعى المكتب إلى إقامة علاقة تعاون بناء مماثلة مع حكومة السودان، وتلقى درجة من التعاون إلى حدود حزيران/ يونيو 2007 عندما قبلت حكومة السودان الإخطار بأمر القبض.

25- تم تبادل الإطلاع على سجلات قضائية ووثائق أخرى بموجب المادة 53 من قانون روما الأساسي بما في ذلك تقرير اللجنة الوطنية السودانية للتحقيق. وتقرير وزارة الدفاع بشأن عملياتها، وجرى استجواب عدد من المسؤولين السودانيين في الخرطوم بموجب المادة 55 من نظام روما الأساسي بصفتهم شهود محتملين، وأجريت خمس بعثات إلى الخرطوم آخرها كان في كانون الأول/يناير-شباط/فبراير 2007.

26- بعد شهرين من تقديم طلب إصدار أمر القبض على أحمد هارون وعلي ، ارتأت حكومة السودان استمرار التعاون، ونظرت لجنة وزارية في المسألة، ولم تكن هناك أية إشارة عامة تدل على أن التعاون سينتهي.

27- غير أنه مع منتهى نيسان/أبريل 2007، اتخذ قرار ونشرت وثيقة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الخارجية تشير إلى العزم على عدم الاستمرار في التعاون مع المحكمة. وفي نيسان/أبريل 2010 وجه مكتب المدعي العام رسالة إلى حكومة السودان يطلب فيها توضيحا بشأن وضع الوثيقة المشار إليها أعلاه والرد على الطلب، لم ترسل حكومة السودان أي جواب كتابي، إلا أن ممثلي حكومة السودان أدلوا بعدد من البيانات العامة تفيد بأن حكومة السودان لن تتعاون بعد مع المحكمة.

28- ومنذ حزيران/ يونيو 2007، وعلى الرغم من أن الادعاء والعديد من الفاعلين الدوليين قد اغتنموا كل فرصة لتشجيع السلطات السودانية والأشخاص الذين صدرت أوامر القبض بحقهم، على المشاركة في العملية القضائية، فإن التعاون ظل منعدما تماما.

29- حاول مجلس الأمن نفسه كفالة التعاون بما في ذلك خلال زيارته للخرطوم يومي 16و17 حزيران/يونيو 2007.

30- علاوة على ذلك، في حزيران/يونيو 2008، اعتمد مجلس الأمن البيان الرئاسي 21 الذي ينص على ما يلي: *"يشير مجلس الأمن إلى ما قرره بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في القرار 1593*

(2005)، بوجوب تعاون حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، مشددا في الوقت نفسه على مبدأ التكاملية لدى المحكمة الجنائية الدولية ... ويحيط علما بالجهود التي بذلها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور إلى العدالة، ويشير على وجه الخصوص إلى أعمال المتابعة التي قامت بها المحكمة مع حكومة السودان، والتي شملت إحالة قلم المحكمة إلى حكومة السودان في 16 حزيران/يونيو 2007 أمرين بإلقاء القبض، وفتح المدعي العام تحقيقات أخرى بخصوص جرائم ارتكبتها مختلف الأطراف في دارفور [و] وفي هذا الصدد، [و] (...) يحث المجلس حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور على التعاون التام مع المحكمة، وفقا لأحكام القرار 1593، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور."

31- اعتمد البيان الرئاسي منذ سنتين وأشار بنقد صريح إلى إحالة أمري القبض على أحمد هارون وعلي ، وحث حكومة السودان على التعاون التام وتقديم أية مساعدة ضرورية ولكن حكومة السودان لم تستجب لطلبات مجلس الأمن.

32- في 25 أيار/مايو 2010، أصدرت الدائرة التمهيدية "قرارا تخبر فيه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم تعاون الحكومة السودانية". وترى الدائرة "أن التزام جمهورية السودان بالتعاون مع المحكمة ينبع مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة ومن القرار 1593..."، وأن "جميع التدابير الممكنة [قد اتُّخذت] لضمان تعاون جمهورية السودان".

33- وتختم الدائرة بأن "لا تفي جمهورية السودان بالتزاماتها المتعلقة بالتعاون والتي تنبع من القرار 1593 (2005) بشأن تنفيذ أمري إلقاء القبض اللذين أصدرتهما المحكمة بشأن أحمد هارون وعلي ". وتشير الدائرة إلى أن "هذا لا يضر بقرارات أخرى قد تتخذها أو تقوم بها الدائرة بشأن قضايا أخرى قد تظهر في حالة دارفور". وأخيرا، تأمر الدائرة المسجل "بتقديم هذا القرار إلى مجلس الأمن، بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، لكي يتخذ مجلس الأمن أية إجراءات يراها مناسبة".

المدعي العام ضد عمر البشير

34- في 4 آذار/مارس 2009، أصدرت المحكمة أمر إلقاء القبض على الرئيس البشير، بخمس تُهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، من بينها جريمة الإبادة وجريمة الاغتصاب وجريمة القتل، وتُهمتان تتعلقان بجرائم الحرب، وجريمة توجيه هجمات متعمدة على السكان المدنيين بصفتهم هذه أو على أفراد من السكان المدنيين لا يشاركون مباشرة في القتال، وجريمة النهب.

35- في 6 تموز/يوليو 2009، استأنف الادعاء القرار الذي اتخذته الأغلبية بعدم اعتماد تُهم الإبادة الجماعية. ورأى الادعاء أن الأغلبية قد اتبعت مسلكاً قانونياً خاطئاً في استدلالها لتحديد "المبررات المعقولة" بموجب المادة (58) من نظام روما الأساسي. إذ فرض هذا القرار على الادعاء عبءً إثباتياً غير لائق لهذه المرحلة الإجرائية.

36- في 3 شباط/فبراير 2010، أصدرت دائرة الاستئناف قراراً بشأن استئناف المدعي العام على "الحكم بشأن طلب الادعاء بإصدار أمر إلقاء القبض بحق عمر حسن أحمد البشير". رأت دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية قد طبقت معايير خاطئة بشأن عبء الإثبات ووجهت الدائرة التمهيدية لاتخاذ قرار يستند إلى معايير إثبات صحيحة لمعرفة ما إذا كان ينبغي إصدار أمر بالقبض بتُهم الإبادة الجماعية.

37- لا تشمل عملية إعادة النظر للدائرة التمهيدية وليس لها أي أثر إيقافي على أمر القبض الصادر من قبل بشأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

المدعي العام ضد أبوقردة

38- في 8 شباط/فبراير، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارها بشأن إثبات التهم في قضية بحر إدريس أبو قردة.

39- في الطلب الذي قدمه في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، يزعم الادعاء بأن السيد أبو قردة يتحمل مسؤولية جنائية فردية بصفته مشاركا أو مشاركا غير مباشر في جرائم الحرب. وزعم الادعاء بالخصوص بوجود خطة مشتركة للهجوم على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في مجمع حسكنيتا العسكري وافق عليه السيد أبو قردة وغيره من القادة الكبار أثناء اجتماعات عُقدت قبل الهجوم. كما زعم الادعاء أن أبو قردة قام بدور جوهري في التنسيق وكان يتحمل مسؤوليات مباشرة في تنفيذ تلك الخطة المشتركة التي أدت إلى ارتكاب الجرائم المزعومة.

40- اتفقت الدائرة التمهيدية، في قرارها، مع الادعاء العام بأن الهجوم على حسكنيتا قد وصل إلى عتبة الخطورة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. إذ ينص كل منهما على أنه "عند تقييم خطورة قضية من القضايا "لا بد من تناول مسألة طبيعة الهجوم [المزعوم] وطريقته وآثاره". كما أنه لا ينبغي تقييم خطورة القضية من منظور كمّي فحسب، أي بمراعاة عدد الضحايا؛ وإنما ينبغي مراعاة البعد النوعي للجريمة عند تقييم قضية من القضايا."

41- أشارت الدائرة إلى أنه، من جرّاء ما يُدّعى من هجوم وقتل ونهب في مجمع حسكنيتا، قد أُصيبت عمليات البعثة بعطل جسيم، مؤثرا ذلك بالتالي في الدور الحمائي الذي تخولها إياه ولايتها فيما يخص الملايين من أهل دارفور المدنيين الذين هم في حاجة إلى المعونة والأمن الإنسانيين. ورأت الدائرة أن انعكاسات الهجوم كانت خطيرة بالنسبة لضحايا الهجوم المباشرين، أي موظفي البعثة، وبالنسبة لأسرهم. وإضافة إلى ذلك، أكدت الدائرة أن التقليص الأخير لأنشطة البعثة في المنطقة نتيجة الهجوم أسفر عن تأثير خطير على السكان المحليين.

42- فيما يخص وضع موظفي حفظ السلام الذين يحظون بالحماية، انتهت الدائرة التمهيدية إلى أن كل ما أُصيب من الموظفين والمنشآت، والمعدات، والوحدات والمركبات لم يكن من الأهداف العسكرية، وكان بالتالي له الحق في التمتع بالحماية التي تُمنح للمدنيين.

43- غير أن الدائرة قد أحجمت عن تأكيد التهم، استنادا إلى أن أدلّة الادعاء لم تُثبت وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن أبو قردة يتحمل مسؤولية جنائية بصفته مشاركا أو مشاركا غير مباشر في الجرائم، أو أي شكل من أشكال المسؤولية.

44- في 15 آذار/مارس، سعى المدعي العام للحصول على إذن بالطعن في قرار الدائرة أن أبا قردة لا يتحمل أي مسؤولية جنائية.

45- في قرارها المؤرخ 23 نيسان/أبريل، بشأن "طلب الادعاء الحصول على إذن بالطعن في قرار الدائرة المتعلق بتأكيد التهم" رفضت الدائرة التمهيدية طلب الادعاء .

46- يواصل الادعاء جمع الأدلة الجديدة، وسوف يقدمها إلى الدائرة التمهيدية لطلب جلسة أخرى لإثبات التهم عملا بالمادة 61(8).

أشخاص آخرين ذُكرت أسماؤهم في قضية حسكنيتا

47- في الطلب الذي قدمه الادعاء في تشرين الثاني/نوفمبر 2008، ذكر أسماء ثلاثة أشخاص. وواصل الادعاء بذل الجهود فيما يخص الشخصين الآخرين، وسوف يقدم تقريرا آخر إلى مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر 2010.

الجهود الوطنية وغيرها لتعزيز مبدأ المحاسبة

قبول الدعاوى

48- ارتأت الدائرة التمهيدية أن الدعاوى الثلاث التي قدمها الادعاء في حالة دارفور مقبولة وذلك على أساس عدم وجود إجراءات قضائية وطنية ذات صلة.

49- عملا بنظام روما الأساسي وبقرار مجلس الأمن 1593، الذي يشجع فيه المجلس "*المحكمة على أن تقوم حسب الاقتضاء ووفقًا لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية وذلك لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور*"، يواصل الادعاء بذل جهوده لتقييم ما إذا كانت القضايا الثلاث التي يتابعها قد عولجت أو قد تعالَج من طرف النظام القضائي الوطني.

50- يؤكد التقريران المؤرخان أيلول/سبتمبر 2008 و شباط/فبراير 2009، اللذان قدمتهما الحكومة السودانية إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي ثم الاتحاد الأفريقي بدوره إلى هذا المجلس، أن محاكم دارفور الخاصة لم تبت إلا في سبع قضايا بنهاية عام 2005. و لم يتم النظر في أية قضية من القضايا التي ارتُكبت باستعمال النمط المنهجي لارتكاب الجرائم في دارفور. وكانت الدعاوى القضائية المقدمة لهذه المحاكم مختارة من ملفات المحاكم العادية وتتعلق بالجرائم العادية لا علاقة لها بإجراءات المحكمة الجنائية الدولية.

51- إضافة إلى ذلك، توجد تقارير مؤكدة أن الأجهزة الأمنية السودانية تُهدد السودانيين الذين تشتبه بحيازتهم معلومات حول الجرائم المرتكبة.

52- تأكدت قدرة النظام القضائي السوداني على البت في دعوى معينة، في جملة أمور، من بينها القرار الذي أعلن عنه في 6 أيار/مايو وزير العدل السوداني عبد الباسط سبدرات بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الغش في الاستثمار والحكم عليه بمبالغ تصل 175 مليون من الدولارات الأمريكية في شمال دارفور. وأعلن الوزير أنه قد تم احتجاز 58 متهما وسوف يحاكَمون بتُهم جنائية، بمن فيهم شرطيان. وتبيّن هذه القضية أن السلطات السودانية قادرة على مقاضاة الجرائم الخطيرة عندما تكون هناك رغبة في ذلك. ويأمل الادعاء في أن تكون هناك إجراءات مماثلة بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

الجهود التكميلية المبذولة في مجال المساءلة

53- عملت جهات أخرى لا سيما فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي، الذي يرأسه الرئيس السابق لجنوب أفريقيا ثابو مبيكي، على متابعة جهودها من أجل تعزيز آليات العدالة لتكملة عمل المحكمة الجنائية الدولية ومحاولة سد فجوة الإفلات من العقاب.

54- وقد أنشأ الاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه 2008 *"[الفريق الرفيع المستوى المستقل الذي] يتألف من شخصيات أفريقية بارزة على قدر عال من النزاهة"* من أجل التصدي "للقضايا المترابطة لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز السلام، والمصالحة".

55- وبطلب من الفريق، قدم الادعاء ملاحظات كتابية إلى الفريق وفي 7 تموز/يوليه 2009 استقبل الفريق بكامل أعضائه المدعي العام في مقر الاتحاد الأفريقي بأديس أبابا. وأجرى الجانبان حوارا استغرق نصف يوم لمواصلة توضيح نوع الجرائم التي تحقق بشأنها المحكمة الجنائية الدولية، وتركيزها على أول المسؤولين ودور المحاكم والآليات الأخرى لمواصلة التحقيق بشأن الجناة الآخرين.

56- ويلاحظ الفريق في تقريره أنه *"نتيجة تخلف الدولة في التعامل مع الحالة الخطيرة السائدة في دارفور، اهتز الإيمان بنظام العدالة الجنائية اهتزازا شديداً. ومن أجل استعادة الثقة ومنع الإفلات من العقاب، سيتطلب الأمر إحداث تغيير جذري وفرعي. وسيقتضي الأمر بالخصوص إنشاء نظام متكامل للمساءلة يشمل تدابير ومؤسسات متنوعة تعمل سوية من أجل التصدي لطائفة كاملة من الاعتداءات والانتهاكات التي ارتُكبت في أثناء النزاع."* واعتُمد التقرير بالإجماع في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2009 في اجتماع رفيع المستوى في أبوجا لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي.

57- وفي بيان صادر في 23 آذار/مارس 2010، أكد الرئيس مبيكي الموقف المتسق للفريق بشأن تكامل عمل المحكمة الجنائية الدولية وفريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي، قائلا: *"ثمة*

تفاهم كامل بيننا – نحن الفريق والمحكمة الجنائية الدولية." وفيما يتعلق بعمل الادعاء بشأن دارفور، أضاف قائلا: "*كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت عددا من أوامر القبض فيما يتعلق بالسودان، وعلينا من ثم أن نأخذ هذه المسألة المعينة كما هي لأن السبيل الوحيد المتاح لأي أحد قصد تغيير هذا الوضع هو اللجوء إلى المحكمة لإقناع القضاة بتغيير رأيهم في ذلك، وبالتالي كان اقتراح [المدعي العام] أن نأخذ الأمر كما هو ولكن علينا أن نفهم أنه ليس بالإمكان أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في جميع الجرائم التي قد تكون ارتكبت في دارفور وبالتالي من المهم بالنسبة للفريق أن يبحث عما ينبغي عمله محلياً في السودان، من أجل التصدي لجميع هذه الجرائم... وبالتالي سيقع العبء أساسا على النظام الوطني في واقع الأمر. وهكذا ناقشنا المسألة في ذلك السياق وقدمنا مقترحات متنوعة بشأن العدالة والمصالحة، بما في ذلك مقترحات تتناول بشكل مباشر كون العديد من السكان في دارفور لا ثقة لهم في استقلالية القضاء السوداني، وبالتالي كان علينا أن نبدي اقتراحات بشأن الكيفية التي يمكن بها إقامة العدل بطريقة تزرع الثقة لدى الضحايا، ومن ثم فكرة المحاكم المختلطة وما إلى ذلك، من أجل جلب القضاة والمدعين والمحققين من خارج السودان"*.

58- ويدرك الادعاء أن للرئيس مبيكي والفريق دورا حاسماً، من أجل ضمان المساءلة على جميع المستويات واستعادة ثقة الضحايا. فقد سعى الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، إضافة إلى الأمم المتحدة وغير ذلك من الجهات الفاعلة الدولية على مدى سنين من أجل المساعدة على ضمان ما يلزم من دعم سياسي وموارد مالية وقضائية بغية إنهاء الإفلات من العقاب في دارفور. ويعد إشراك حكومة السودان في تنفيذ العناصر المتعلقة بالإجراءات الوطنية الواردة في توصيات فريق امبيكي خطوات هامة نحو إنهاء الجرائم في دارفور.

التعاون بما في ذلك إنفاذ أوامر القبض

59- قرر مجلس الأمن بموجب قراره 1593 "*أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة.*" وعملا بذلك القرار، وبناء على أوامر القضاة، أحيلت أوامر القبض الصادرة عن المحكمة إلى حكومة السودان.

60- وتقع المسؤولية في المقام الأول على عاتق حكومة السودان، بوصفها الدولة الإقليمية، وهي قادرة تماما على إنفاذ أوامر القبض، دون أي تدخل خارجي ووفقا لسلطتها السيادية. لكنها لم تفعل ذلك حتى الآن.

61- وعلى نحو ما ذكره المدعي العام في خطابه الموجه إلى المجلس في كانون الأول/ديسمبر 2009 حيث قال *"سأتعامل مع أي تحد قضائي يرفعه الرئيس البشير وغيره من المشتبه بهم في المحكمة. غير أنني سأحتاج إلى كامل الدعم من المجلس حتى يظل الاهتمام منصبا على إلقاء القبض على الأشخاص الذين صدر في حقهم أمر بالقبض وعلى ضرورة إنهاء الجرائم في دارفور."*

62- واتخذ العديد من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وغير الأطراف، في أعقاب قرارات هذا المجلس، الخطوات اللازمة لعزل الأشخاص المطلوبين لدى المحكمة وتيسير تسليمهم في نهاية المطاف. وكفت عن تقديم الدعم السياسي أو العون المالي إلى أي فرد صدر في حقه أمر بالقبض أو إلى من يحميه. وقطعت جميع الاتصالات غير الأساسية مع هؤلاء الخاضعين لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة. وهذا تطور إيجابي والفرصة متاحة أمام مجلس الأمن لتوسيع نطاق هذا الجهد الجماعي.

63- وبوجه خاص، يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ، على مدى الأشهر القادمة، إجراءا بشأن قرار المجلس 1593 والبيان الرئاسي 21 من أجل ضمان التعاون لإلقاء القبض على علي كشيب وأحمد هارون. ويدرك الادعاء أن بإمكان المجلس فعل ذلك عبر آليات متعددة منها النظام الحالي المنشأ بموجب القرار 1591. فالفقرة 3(ج) من قرار المجلس 1591 تنص على تطبيق هذه التدابير على الأفراد الذين *"يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو غير ذلك من الأعمال الوحشية"*. وقد سبق أن طُبق نظام القرار 1591 عبر قرار المجلس 1672، الذي أضاف أربعة أسماء للأشخاص الخاضعين للتدابير المنصوص عليها في القرار 1591، وهي تجميد جميع الأموال، وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية المملوكة للأفراد المعنيين أو الخاضعة لسيطرتهم.

64- وسبق لهذا المجلس أن تناول مسألة عدم امتثال الدول فيما يتعلق بإنفاذ أوامر القبض. ففي حالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، أثار البيان الرئاسي الصادر في 8 آب/أغسطس 1996 إمكانية فرض عقوبات اقتصادية في حالة استمرار عدم الامتثال لأوامر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا. وفي قرار مجلس الأمن 1088 (1996) هدد المجلس بوقف المعونة المالية الدولية عند عدم امتثال أوامر المحكمة. وفي قرار مجلس الأمن 1503 (2003) حث المجلس *"الدول الأعضاء على النظر في فرض تدابير ضد الأفراد أو الجماعات أو المنظمات التي تساعد المتهمين الطلقاء على الاستمرار في الفرار من العدالة، بما في ذلك فرض تدابير ترمي إلى تقييد سفر هؤلاء المتهمين وتجميد ممتلكات هؤلاء الأفراد، أو الجماعات، أو المنظمات"*

65- إن الإطار القانوني للتعاون الذي أنشأه مجلس الأمن عبر قرار المجلس 1593 والبيان الرئاسي 21 واضح. فعدم اعتقال أحمد هارون وعلي كشيب يبعث رسالة مؤداها أن الإفلات من العقاب لن يكون محل تسامح فحسب بل سيكون محل تشجيع. ولا يسع الادعاء سوى ترديد ما قالته رئيسة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ماكدونالد التي خاطبت المجلس في تشرين الأول/أكتوبر 1998 ملاحظة أنه "*بعد مرور ثلاث سنوات تقريباً على توجيه التهمة لهم وإصدار أوامر القبض ... لا يزال المتهمون الثلاثة [الرئيس ميلوزوفيتش، والرئيس كارادزيتش وملاديتش] طلقاء... وتترتب عن عدم الامتثال هذا على الصعيد الدولي عواقب كبيرة بالنسبة للسلام والأمن الدوليين. إذا لا ينبغي أن يُسمح لأي دولة بالتصرف وكأنها 'فوق القانون'. ولا يعد هذا الخرق غير قانوني فحسب، بل الأدهى من ذلك أنه يبعث برسالة إلى دول أخرى بأن التدابير التي يعتمدها مجلس الأمن يمكن تجاهلها. ثم يأتي زمان لا يمكن فيه تجاهل هذا التحدي. وهذا الزمان هو الآن.*"

66- وسائل التحرك في نطاق ولاية مجلس الأمن تماماً. بيد أن الادعاء سيحث المجلس على التركيز أولا على التدابير الفردية المتعلقة بكوشيب وهارون، لا سيما تحديد ممتلكاتهما وتجميدها.

تحليل الجرائم المرتكبة في الأشهر الستة الأخيرة

67- في الإحاطة الإعلامية الأخيرة، أشار الادعاء إلى أن المكتب لا يزال يستعرض المعلومات في أربعة مجالات هي: '1' الأفعال التي تمس الأشخاص المشردين، التي ترتكبها مفوضية العون الإنسان؛ '2' الأفعال المرتكبة ضد المدنيين في المخيمات، بما في ذلك حالات الاغتصاب، التي ارتكبتها قوات الرئيس البشير؛ '3' استخدام الأطفال الجنود؛ '4' المسؤولية الجنائية للمسؤولين السودانيين الذين يَجدُّون في نكران الجرائم وفي إخفائها.

68- ويلاحظ الادعاء أن عددا من المسؤولين المزعوم تورطهم في ارتكاب جرائم أو في إخفائها قد عُزلوا من مناصبهم، بمن فيهم مفوض العون الإنسان محمد عبد الرحمن حسبو، الذي تورط في عرقلة المساعدة الإنسانية وكان مطلوبا لدى الادعاء من أجل استجوابه.

69- وانكب المكتب أيضا على رصد امتداد الهجمات على المدنيين في تشاد. بيد أنه يلاحظ الجهود التي بذلتها حكومة السودان والحكومة التشادية مؤخراً لتلافي امتداد هذا العنف.

70- وعلى نحو ما هو موثق أدناه، لا تزال الجرائم تُرتكب في دارفور في المجالات التالية: الهجمات على المدنيين، وفرض ظروف معيشية ترمي إلى تدمير المجتمعات المحلية بما في ذلك الهجمات على الأفراد المكلفين بحماية المدنيين والعائدين قسراً، وتجنيد الأطفال والعنف الجنسي.

الهجمات على المدنيين

71- نظرت لجنة الأمم المتحدة المكلفة بموجب قرار مجلس الأمن 1591 في تقرير فريق الخبراء التابع لها يوم 8 كانون الثاني/يناير 2010. ويعرب فريق الخبراء عن بالغ قلقه إزاء عدم الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة في دارفور. وفي المقام الأول، *"يود الفريق أن يبرز كذلك كيف أن الرصد المستقل في دارفور غير مضمون بسبب تدخلات حكومة السودان. فعلى سبيل المثال، لا يُسمح العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بالحركة بدون موافقة من حكومة السودان. فسيطرتها شاملة وإذا لم يُسمح برحلة جوية معينة للعملية فلن يعلم الفريق الأسباب الحقيقية."*

72- وتناول الفريق آثار *"الأعمال الانتقامية التي ارتكبت ضد سكان دارفور بسبب آرائهم أو انتماءاتهم السياسية"*، التي وصفها الفريق بأنها تؤدي إلى *"تعطيل حرية التعبير في أوساطهم"*. وأضاف الفريق أن المشردين *"داخليا الذين تعرضوا للاضطهاد [يخشون] الحديث عما تعرضوا له أو التحدث علنا ضد حكومة السودان أو الجماعات المتمردة، وذلك بسبب ما يتعرضون له بسبب إفصاحهم عن آرائهم من مضايقات تصل إلى حد استخدام العنف. وقد أفصح قادة المجتمع المحلي للمشردين داخليا في جميع أنحاء دارفور عن هذه المشاعر"*. ويعد اعتقال الشيخ أبكر شطّة، زعيم مخيم المشردين في إيرلي، في 10 أيار/مايو، حسبما نقلته إذاعة دابانغا، مثالا على نوع سوء المعاملة والتحرش التي يخشاها المشردون.

73- وأشار الفريق إلى أنه *"اشتد كثيرا تأثير أعمال الترهيب الحكومية مع طرد المنظمات الدولية غير الحكومية في آذار/مارس 2009. وأصبح ممثلو المنظمات الدولية حريصين على ألا يصدر عنهم ما قد يعرضهم إلى أن يصبحوا أشخاصا غير مرغوب فيهم"*.

74- ويلاحظ الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الصادر في 28 نيسان/أبريل 2010 أن العملية المختلطة وثقت *"37 حالة لعمليات اعتقال واحتجاز تعسفيين؛ نفّذ جهاز الأمن والمخابرات الوطني 14 عملية منها، والاستخبارات العسكرية - 17 عملية، والقوات المسلحة السودانية - 5 عمليات، وجيش تحرير السودان (فصيل ميني ميناوي) - عمليتين. ولا تزال صلاحيات الاعتقال والاحتجاز الممنوحة للجهاز والاستخبارات العسكرية مسألة مثيرة للقلق، خاصة فيما يتعلق بالتمتع بالحق في المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجب إتباعها"*.

75- وأعلن الرئيس البشير نهاية النزاع في دارفور بعد التوقيع على وقف لإطلاق النار مع حركة العدل والمساواة في الدوحة في شباط/فبراير. وفي اليوم ذاته، هاجم جيش الحكومة السودانية منطقة جبل مرة. وورد أن أزيد من 50 مدنياً قتلوا في أثناء القصف الجوي. وعلقت فرق العون العمليات بسبب القتال الذي أدى إلى فرار 100 ألف شخص. وخيفَ أن المئات من المدنيين قُتلوا في الصدامات.

76- وتضرر المدنيون من هجمات أخرى تشكل انتهاكات لاتفاق وقف إطلاق النار، منها عمليات قصف جوي حوالي مناطق أبو حمرة، والفوراوية وجبل مون شمال دارفور، وهي هجمات ورد وقوعها مؤخرا في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو 2010. ومن الجدير بالذكر أن عمليات القصف الجوي واستخدام مليشيا الجنجويد بصفتها قوات احتياطية ضد المدنيين أمور وُثقت وعدَّها جرائمَ ضد الإنسانية وجرائم حرب قضاة المحكمة الجنائية الدولية في قراراتهم المتعلقة بهارون، وعلي والرئيس البشير. ففي قرار إصدار أمر بإلقاء القبض على الرئيس البشير، *"[انتهت] المحكمة إلى أن ثمة أسبابا تدعو إلى الاعتقاد بأن الهجوم المذكور أعلاه كان منتظما لأنه استمر أكثر من خمس سنوات بكثير وأن أعمال العنف التي اتسم بها الهجوم اتبعت نمطاً شبيها إلى حد كبير. فعلى سبيل المثال، ورد دائما ذكر الهجمات على المدن والقرى التي تسكنها أساساً قبائل الفور، والمساليت والزغاوة في المواد التي قدمها الادعاء على أنها هجمات برية منسقة كان المهاجمون فيها يطوقون القرية المستهدفة أو يأتون إليها بعشرات أو بمئات المركبات والجِمال، مشكلين خطا عريضا نوعا ما. وبالإضافة إلى ذلك، تشير هذه المواد إلى أن هذه الهجمات البرية كثيرا ما تعقبها عمليات قصف جوي من طائرات تحمل علامات أو إشارات دولة السودان، وأن ميليشيا الجنجويد تصل على ظهور الخيل أو الجِمال يصطحبهم أفراد من القوات المسلحة السودانية على متن مركبات أو يأتون بُعيدهم."*

77- ويلاحظ تقرير الأمين العام الصادر في 28 نيسان/أبريل 2010 أنه إذا كان عدد الخسائر والمشردين لم يتأكد بشكل مضبوط، فإن العاملين في المجال الإنساني قدروا أن حوالي 2000 من الأسر المعيشية قد شُردت إلى منطقة نرتيتي، غرب دارفور، نتيجة العنف، وتقدر مفوضية العون الإنسان التابعة للحكومة السودانية أن 600 أسرة معيشية قد شُردت إلى منطقة طور و1760 أسرة إلى منطقة جُلدو، غرب دارفور. ونقل المشردون حديثا في مخيم حصاحيصا في زالينجي، غرب دارفور، أن قراهم، شرق قولو في جبل مرة، تعرضت لقصف جوي وهجوم بري يوم 24 شباط/فبراير 2010 من قِبل رجال مسلحين بزي موحد أطلقوا النار على المدنيين دون تمييز. و لم تتمكن العملية المختلطة من التحقق من هذه الادعاء ات.

78- ولا يزال الهجوم على حفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني مستمراً؛ فبمقتل مصريّيْن اثنين من حفظة السلام يوم 7 أيار/مايو قرب قرية كاتيلا، جنوب دارفور، يرتفع عدد قتلى العملية المختلطة إلى 24 قتيلا منذ أن بدأت العملية انتشارها في كانون الثاني/يناير 2008.

79- ويشمل هذا العدد خمسة روانديين من حفظة السلام قُتلوا في شمال دارفور يوم 6 كانون الأول/ديسمبر؛ وذكر المتحدث باسم قوة الدفاع الرواندية، الرائد جيل روتاريمارا، أن لا وجود لنشاط معروف للمتمردين في المنطقة، ثم أكد *"أن قرب الكمين من نقطة تفتيش لقوات حكومية يثير بعض الأسئلة. والاستنتاج المنطقي الوحيد الذي يمكن لقوة الدفاع الرواندية الخروج به هو أن حفظة السلام التابعين للقوة قتلتهم وجرحتهم القوات الحكومية."*

80- وفي 25 آذار/مارس، دعا رئيس إدارة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة ألان لوروا إلى إجراء تحقيق كامل بشأن كمين 5 آذار/مارس الذي استهدف 63 من حفظة السلام التابعين للعملية المختلطة في منطقة جبل مرة بدارفور، ناعتا الحادث بالحادث *"الخطير والجسيم للغاية"* .

81- وعرض الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الصادر في 28 نيسان/أبريل 2010 لهذه الحوادث وغيرها مبرزاً أنه *"لا تزال المخاطر المحدقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تثير قلقا بالغا"* . وردد قائد العملية المختلطة إبراهيم غمباري كلام الأمين العام حيث قال في 20 أيار/مايو، *"ببالغ القلق أعلن أن أفراد الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني لا يزالون يشكلون هدفاً للهجمات والأعمال الإجرامية. وحتى لا تتكرر هذه الحوادث في المستقبل أعطيت تعليمات صارمة إلى جنودنا وقوات الشرطة من أجل صد هذه الهجمات بعزم أكبر. وأوضحت أيضا في جميع تصريحاتي أن هذه الهجمات تشكل جرائم حرب."*

الحرمان من المعونة الإنسانية

82- بينما تسعى الأمم المتحدة وجهات أخرى جاهدة من أجل إيصال المواد الغذائية وغير الغذائية عقب طرد المنظمات غير الإنسانية، يعد التوزيع والرصد والتقييم أهم عامل من حيث الحجم والنوعية. فقد حذر مسؤولو الأمم المتحدة العاملون في المجال الإنساني في السودان يوم 19 نيسان/أبريل أن ازدياد العنف قد حد من وصول المعونة إلى منطقة جبل مرة ومن شأن ذلك أن يفاقم ظروف العيش لحوالي 100 ألف شخص يعيش هناك مع انقضاء موسم الجفاف.

83- وذكر تقرير الأمين العام الصادر في 28 نيسان/أبريل 2010 أن *"وصول المساعدات الإنسانية [كان] متفاوتا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وفي بعض الحالات كان محدودا بسبب تجدد القتال في شرقي جبل مرة وجبل مون... ولا تتوفر حاليا الخدمات الصحية، ويحتمل وجود ثغرات هامة في خدمات المياه والصرف الصحي والمساعدة في توفير أسباب الرزق/المساعدات الزراعية. وعززت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية تأهبها، ولكن يبقى تقييم الاحتياجات وتقديم المعونة محدودين ما لم يُسمح بالوصول إلى هذه المناطق."* وتبين لبعثة تقييم مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة أوفدت إلى جنوب دارفور أن عدة آلاف من الأشخاص أخرجوا من ديارهم بفعل الصدامات التي اندلعت في آذار/مارس لا يزالون مشردين.

84- وفي التقرير ذاته، أكد الأمين العام أن حوالي 1.35 مليون مشرد داخلياً معزولون، ملاحظا أن *"توافر إمدادات المياه الصالحة للشرب [قد كُفل] لأكثر من 1.2 مليون مشرد داخليا"* من أصل حوالي 2.6 مليون مشرد.

الأطفال الجنود

85- لا يزال الادعاء قلقاً بشأن استخدام الأطفال الجنود في دارفور غير أنه يلاحظ باهتمام ما ورد من تقدم بشأن هذه المسألة في تقرير الأمين العام الصادر في 28 نيسان/أبريل 2010، الذي أشار إلى أن *"العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور [دخلت] في حوار مع أطراف النزاع للخروج بالتزامات بوضع خطط عمل ترمي لإنهاء تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم. واتفقت قيادات الجماعات المسلحة "جيش تحرير السودان/فصيل الإرادة الحرة"، وحركة العدل والمساواة - جناح السلام"، و "جيش تحرير السودان - فصيل أبو القاسم" على الدخول في خطط عمل مع الأمم المتحدة ورحبت بالتوجيه التقني المقدم. إلا أن الجماعات المسلحة أثارت شواغل لأن الأطفال الذين تم تسريحهم قد تعيد الفصائل المناوئة تجنيدهم، وحثت هذه الجماعات على تقديم الدعم من أجل إتاحة برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج التي تقدم للجنود الأطفال السابقين كي يحصل عليها غيرهم من الأطفال المتضررين من جراء النزاع المسلح. وفيما يتعلق بإطلاق سراح الأطفال، جرى أثناء الفترة المشمولة بالتقرير إطلاق سراح 574 طفلا مرتبطين بجماعات حركة العدل والمساواة - جناح السلام، وجيش تحرير السودان - جناح السلام، وحركة القوات الشعبية من أجل الحقوق والديمقراطية، وتسريح هؤلاء الأطفال. وبذلك يصل مجموع الأطفال الذين تم إطلاق سراحهم المرتبطين بالجماعات المسلحة حتى الآن إلى 957 طفلا، وذلك من بين الأطفال البالغ عددهم 000 2 طفل المسجلين من أجل إطلاق سراحهم."*

العنف ضد المرأة

86- في كل القرارات الصادرة عن القضاة فيما يتعلق بهارون و وفيما يخص الرئيس البشير، احتُفظ بتهم الجرائم الجنسية. ومع ذلك، لا تزال الجرائم الجنسية مستمرة بلا هوادة في دارفور. ففي التقرير الصادر في 8 كانون الثاني/يناير 2010 عن لجنة الأمم المتحدة المكلفة بموجب قرار مجلس الأمن 1591، أُشير إلى أن *"غالبية الجهات الفاعلة المسلحة الرئيسية في نزاع دارفور قد واصلت ممارسة خياراتها العسكرية وانتهاك حظر توريد الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن وخرق القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وعرقلة عملية السلام. وخُلص الفريق إلى أن سكان دارفور ما زالوا معرضين للهجمات والهجمات المضادة التي تشارك فيها معظم الحركات المسلحة، والتي كثيرا ما تفضي إلى استخدام القوة على نحو غير متناسب من جانب القوات المسلحة السودانية والقوات المساعدة لها، مما يسفر عن أعمال القتل والجرح والتشريد. ولاحظ الفريق أيضا أن نساء دارفور ما زلن يعانين من جميع أشكال العنف الجنسي."*

87- ولاحظ فريق الخبراء أنه *"وفقا للمشردين داخليا، غالبا ما يكون مرتكبو العنف الجنسي والعنف الجنساني من أفراد الميليشيات العربية والقوات المسلحة السودانية والجماعات المتمردة الموقعة وغير الموقعة على اتفاق السلام، وجماعات المعارضة التشادية المسلحة. إذ يعتدون جسديا وجنسياً، ويغتصبون النساء، ويهددونهن ويطلقون النار عليهن بأسلحتهم ويضربونهن ويسلبونهن ممتلكاتهن."* وفي هذا السياق، تفاقم الشعور بالإفلات من العقاب على العنف الجنسي بنشر بيانات صادرة عن رئيس السودان منذ منتصف عام 2004 تفيد بأن من الشرف لنساء دارفور أن يُغتصبن من رجال قبيلته.

88- ومن المثير للقلق بشكل خاص أنه *" يبدو أن هناك لامبالاة طاغية تجاه التحقيق في أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني وعزوفاً عن ذلك. وغالبا ما يرفض الضحايا وأسرهم الاتصال بالشرطة الوطنية لأنهم لا يثقون في استعداد الشرطة للتحقيق في حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني وقدرتها على ذلك، وعادة ما يقع عبء الإثبات على عاتق الضحايا الذين يجب عليهم جمع الأدلة بأنفسهم . ووفقا للقانون السوداني، إذا كان المرتكب المزعوم للجريمة ينتمي إلى وحدة عسكرية تابعة لحكومة السودان أو أي من وحداتها المساعدة، فيلزم المدعي العام أن يطلب إلى المستشار القانوني العسكري للقوات المسلحة السودانية رفع الحصانة عن المتهم. ومن ثم يتوقع أن يمرر المستشار القانوني العسكري الطلب إلى قائد الوحدة التي ينتمي إليها المتهم، ويبدأ التحقيق في ما إذا كان ينبغي رفع الحصانة عن المتهم من أجل تسهيل إجراء محاكمة مدنية. وفي هذه المرحلة في عملية إقامة العدل غالبا ما يسمح للأفراد العسكريين وأفراد القوات الحكومية المساعدة الذين يرتكبون العنف الجنسي والعنف الجنساني بالإفلات من العقاب.*

ويتم تجاهل الطلبات المقدمة من النيابة العامة للمستشارين القانونيين العسكريين لوحدة الجاني المزعوم لرفع الحصانة من أجل تسهيل التحقيقات والمحاكمة المدنية أو رفضها بذريعة عدم وجود أدلة كافية... وعندما طلب الفريق بيانات إحصائية عن ملاحقات ذلك النوع من العنف أو معلومات عن حالات محددة على الصعيدين الوطني الولائي لم تتوفر أي معلومات."

89- وأشار الأمين العام أيضا في تقريره الصادر في 28 نيسان/أبريل 2010 إلى *"ورود تقارير مستمرة عن انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة حقوق المرأة. ... وتواصلت معاناة المدنيين من انعدام الأمن المتمثل في العنف الجنسي والجنساني... وفي محاولة لتعزيز الوقاية من العنف الجنسي والجنساني والتصدي له، بدأت العملية المختلطة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية في وضع إجراءات التشغيل الموحدة لكفالة التنسيق المنتظم والتكامل بين المبادرات، وتوحيد إجراءات الإبلاغ، بهدف إعادة تحديد الاستراتيجيات التشغيلية وسد الفجوة الحاصلة في جهود الوقاية وتوفير الخدمات بعد طرد عدد من المنظمات الدولية العاملة في المنطقة في آذار/مارس 2009."*

90- وتحت الرئاسة الأوغندية، سيعقد مجلس الأمن جلسة على المستوى الوزاري في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2010 في الذكرى السنوية العاشرة لصدور قرار مجلس الأمن 1325. وفي ضوء المناقشات القادمة، يود الادعاء أن يشير إلى أن قرار المجلس 1325 يدعو من جملة أمور إلى *"اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء."* ويدعو القرار كذلك *"جميع الأطراف في النزاع المسلح إلى اتخاذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف الجنساني في حالات النزاع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي"* و*"يشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن"*.

91- ويبني قرار مجلس الأمن 1820 الذي اعتمد في 2008، على نص القرار 1325 كذلك، مؤكداً *"أن العنف الجنسي، حين يستخدم أو يُكَلَّفُ باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمدا، أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلّح، وقد يعوق إعادة السلام والأمن الدوليين، [ومؤكداً] في هذا الصدد أن اتخاذ الإجراءات الفعّالة لمنع حدوث أعمال العنف الجنسي هذه والتصدي لها من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في صون السلام والأمن الدوليين، [ومعرباً] عن استعداده، لدى النظر في الحالات الواردة في جدول*

أعمال المجلس، لاتخاذ الإجراءات الملائمة حيثما دعت الحاجة إلى ذلك للتصدي للعنف الجنسي الواسع النطاق أو المنظم".

92- ويطالب القرار 1820 أيضا "*جميع أطراف النزاع المسلّح بالوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين وذلك بأثر فوري؛ ويطالب جميع أطراف النزاعات المسلّحة بأن تتخذ على الفور التدابير المناسبة لحماية المدنيين، ومنهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي، ويمكن أن تشمل هذه التدابير، في جملة أمور، إنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة والتشديد على مبدأ مسؤولية القيادة؛ وتدريب القوات على الحظر القاطع لجميع أشكال العنف الجنسي ضد المدنيين، وفضح الأفكار الخاطئة التي تغذي العنف الجنسي، والقيام بفحص دقيق لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن لمراعاة ارتكاب سوابق من أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإجلاء النساء والأطفال الذين يواجهون تهديدا وشيكا للتعرض للعنف الجنسي إلى مناطق آمنة؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، حسب الاقتضاء، بالتشجيع على إجراء حوار بين مسؤولي الأمم المتحدة المعنيين وأطراف النزاعات للتصدي لهذه المسألة، في سياق مناقشات أوسع نطاقا لحل النزاعات، مع مراعاة الآراء التي تبديها نساء المجتمعات المحلية المتضررة، في جملة ما يراعى في هذا الصدد؛ ويلاحظ أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكّل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، ويؤكد ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تمتثل لما عليها من التزامات بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، لضمان تمتع كافة ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما النساء والأطفال، بالحماية المتكافئة بمقتضى القانون والمساواة في فرص اللجوء إلى العدالة، ويشدّد على أهمية الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب في إطار نهج شامل يسعى نحو السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية."*

93- وتعد هذه التدابير مهمة للغاية بالنسبة إلى دارفور، نظرا إلى ما توصل إليه فريق الخبراء من أن "*المادة 29 من الاتفاق على إصلاح نخبة من المؤسسات الأمنية ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة دمجهم. وتنص المادة 23 على أن حماية السكان المدنيين ينبغي أن تكون أعلى الأولويات، وتنص بوجه خاص على أنه لا يجوز أن يتعرض النساء والأطفال لعنف جنساني. ويعد عدم إجراء أي إصلاح موثوق به للمنظمات الأمنية السودانية، وعدم نزع سلاح المقاتلين السابقين وإعادة دمجهم، وعدم إقامة مؤسسات قديرة متخصصة في الوقاية من العنف الجنسي والعنف الجنساني، من المعوقات التي تعترض العملية السياسية."*

94- والمجلس يستعد للذكرى السنوية لصدور القرار 1325 ولدورته الاستثنائية في تشرين الأول/أكتوبر 2010، بإمكان المجلس اتخاذ تدابير هامة، كفيلة بأن يخضع أحمد هارون وعلي كشيب، المتهمان كلاهما بجرائم العنف الجنسي بوصفها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، إلى تدابير فردية تعزلهما، وتضمن في نهاية المطاف اعتقالهما وتسليمهما، وبالتالي بعث رسالة إلى الضحايا في دارفور بأن مجلس الأمن يحميهم.